

الجمهورية اليمنية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

و

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)

مشروع تحسين إدارة المياه والري من أجل الاستدامة والكفاءة
في اليمن (P505562)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (ESCP)

النسخة النهائية

31 مارس 2026

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. سيقوم كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS) (الجهات المتلقية ، لصالح الجمهورية اليمنية ، بتنفيذ مشروع تحسين إدارة المياه والري من أجل الاستدامة والكفاءة في اليمن (P505562) ، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية المنحة. وقد وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (المؤسسة) ، بصفتها الخاصة وبصفتها الجهة المشرفة على الصندوق الائتماني الشامل متعدد المانحين من أجل المرونة والتعافي وإعادة الإعمار في اليمن، على تقديم التمويل للمشروع، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.
2. يتعين على الجهات المتلقية ضمان تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية (ESS) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، وبطريقة مقبولة لدى المؤسسة. ويكون نطاق وأسلوب رصد المؤسسة فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي متناسباً مع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع. تُعد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي جزءاً من اتفاقية المنحة. وما لم يُحدد خلاف ذلك في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه، فإن المصطلحات المعرّفة والمستخدم في هذه الخطة لها المعاني المسندة إليها في الاتفاقية المشار إليها.
3. دون حصر لما سبق، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه تدابير وإجراءات جوهرية يتعين على الجهات المتلقية تنفيذها أو ضمان تنفيذها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والتوظيف، والتدريب، والرصد وإعداد التقارير، وإدارة التظلمات. كما تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي الخطط البيئية والاجتماعية التي سيتم اعتمادها وتنفيذها بموجب المشروع، والتي تخضع جميعها للتشاور والإفصاح المسبقين، بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية، شكلاً ومضموناً، وبالطريقة المقبولة لدى المؤسسة. وبمجرد اعتماد الخطط البيئية والاجتماعية المذكورة، يجوز مراجعتها من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من المؤسسة.
4. وفقاً لما اتفقت عليه المؤسسة والجهات المتلقية ، سيتم تنقيح خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه من وقت لآخر إذا لزم الأمر، أثناء تنفيذ المشروع، لتعكس الإدارة التكميلية لتغييرات المشروع والظروف غير المتوقعة أو استجابةً لأداء المشروع. وفي مثل هذه الظروف، توافق الجهات المتلقية والمؤسسة على تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتعكس هذه التغييرات من خلال تبادل خطابات موقعة بين المؤسسة والجهات المتلقية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ويتعين على الجهات المتلقية الإفصاح فوراً عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المُحدثة.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الجوهرية
الرصد وإعداد التقارير ¹		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تقديم تقارير كل ستة أشهر إلى المؤسسة طوال فترة تنفيذ المشروع، بدءاً من تاريخ النفاذ. تقديم كل تقرير إلى المؤسسة في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من نهاية كل فترة تقرير. وبناءً على طلب المؤسسة، تُقدم للمؤسسة التقارير الواردة من المتعاقدين/ شركات الإشراف/ الشركاء المنفذين وآليات الرصد الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.	إعداد التقارير الدورية أ إعداد وتقديم تقارير رصد دورية للمؤسسة بشأن الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة (ESHS) للمشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وحالة إعداد وتنفيذ الخطط البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وأنشطة إشراك أصحاب المصلحة، وآلية عمل التطلّعات.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) إخطار المؤسسة في موعد لا يتجاوز 48 ساعة من العلم بالحدث أو الواقعة. (ب) تقديم التقرير الخاص بحوادث الاستغلال والانتهاك و التصرفات غير الاخلاقية إلى خدمة معالجة المظالم بالمؤسسة في غضون 10 أيام من الإخطار، وتقديم التقرير الخاص بأي حادث أو واقعة أخرى إلى فريق عمل المؤسسة في غضون 30 يوماً من الإخطار. يجوز تمديد هذا الإطار الزمني بناءً على الظروف وبموافقة كتابية من المؤسسة.	الحوادث والوقائع ب (أ) إخطار المؤسسة فوراً بأي حادث أو واقعة تتعلق بالمشروع يكون لها، أو من المرجح أن يكون لها، أثر سلبي جسيم على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حالات الاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية ، والحوادث التي تؤدي إلى الوفاة، أو الإصابات الخطيرة أو المتعددة. بالنسبة لحوادث الاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية ، يتم مشاركة الإخطار وأي تقارير متابعة مع خدمة معالجة المظالم (GRS) التابعة للمؤسسة. ومع عدم الإخلال بما ورد أعلاه والإطار الزمني المرتبط به، يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بالإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بتصرفات غير اخلاقية التي تشمل الموظفين والأفراد غير² الموظفين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة

¹ إن المعلومات والمستندات المقدمة إلى المؤسسة بموجب الجزء (ب) ("الحوادث والوقائع")، والجزء (ج) ("تقارير المتعاقدين والشركاء المنفذين")، و2.1(ب) ("إدارة المتعاقدين والشركاء المنفذين") من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه تُصنّف على أنها: (أ) "معلومات مقدمة من البلدان الأعضاء أو جهات خارجية بصفة سرية" وفقاً لسياسة البنك بشأن الوصول إلى المعلومات، و(ب) تُمنح التصنيف الأمني "سري" وفقاً لتوجيهات البنك بشأن تصنيف المعلومات والرقابة عليها، أي أن هذه المعلومات سوف يتم فقط: (1) تداولها داخل المؤسسة على أساس "الحاجة إلى المعرفة"؛ (2) ومشاركتها مع الغير بناءً على اتفاق مع الجهة المتلقية.

² يُقصد بمصطلح "الموظفين" أي فرد يحمل خطاب تعيين من الجهة المتلقية أو يكون مُعازراً إلى الجهة المتلقية من منظمة تابعة للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة بموجب شروط الاتفاقية المشتركة بين المنظمات المتعلقة بنقل أو إعارة أو استعارة الموظفين بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات، مع العلم أن الموظفين يتمتعون بصفة "مسؤولين" بموجب الاتفاقية العامة.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الجوهرية
	(ج) المشاركة مع المؤسسة في غضون 7 أيام من طلبها، ما لم يتم الاتفاق مع المؤسسة على خلاف ذلك.	لخدمات المشاريع³ من خلال التقارير السنوية لمكتب التدقيق الداخلي والتحقيقات المقدمة إلى المجالس التنفيذية الخاصة بهما، التي تُتاح للجمهور. بالنسبة لأي حوادث أو وقائع أخرى، يتم مشاركة الإخطار وأي تقارير متابعة مع فريق عمل المؤسسة. (ب) تقديم تقرير إلى المؤسسة يتضمن تفاصيل كافية فيما يتعلق بنطاق الحادث أو الواقعة وخطورتها وأسبابها المحتملة، مع بيان التدابير الفورية المتخذة أو المزمع اتخاذها لمعالجتها، وأي معلومات مقدمة من أي متعاقد⁴ وشريك منفذ⁵ و/أو شركة إشراف، حسب الاقتضاء. (ج) بناءً على طلب المؤسسة، يتم مشاركة أي إخطار أو تقرير عن حادث أو واقعة يخص المتعاقد أو الشريك المنفذ، بعد تنقيحه لحذف البيانات الشخصية⁶.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	عند الطلب، تقديم التقارير الدورية للمتعاقدين والشركاء المنفذين إلى المؤسسة في غضون 14 يومًا من تاريخ الطلب.	تقارير المتعاقدين والشركاء المنفذين إلزام المتعاقدين والشركاء المنفذين بتقديم تقارير رصد دورية، بحد أدنى مرتين سنويًا، بشأن الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة وفقًا للمقاييس المحددة في إطار الاختصاصات والعقود ذات الصلة، وتقديم هذه التقارير إلى المؤسسة بناءً على طلبها، بعد تنقيحها لحذف البيانات الشخصية.
المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	الاحتفاظ بوحدة إدارة مشروعات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية المنحة. توظيف أو تعيين اختصاصي في قضايا النوع الاجتماعي/ الاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية ، واختصاصي بيئي، واختصاصي اجتماعي قبل بدء الأنشطة وفي موعد لا يتجاوز 60 يومًا من تاريخ النفاذ، والحفاظ على هذه الوظائف بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع.	1.1 الهيكل التنظيمي إنشاء وحدة إدارة مشروعات والاحتفاظ بها لدى كل جهة منفذة للمشروع، تُكلف بإدارة الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة ، بالإضافة إلى توفير موظفين مؤهلين وموارد لدعم إدارة مخاطر وآثار الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة للمشروع، بما في ذلك اختصاصي في قضايا النوع الاجتماعي/ الاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية ، واختصاصي بيئي، واختصاصي اجتماعي.

³ يُقصد بمصطلح "الأفراد غير الموظفين" أي فرد، بخلاف الموظفين، يرتبط بعلاقة تعاقدية مع الجهة المتلقية ويخضع لسلطانها الإدارية المباشرة. ويشمل الأفراد غير الموظفين الاستشاريين (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأفراد الذين أبرموا اتفاقية تعاقد فردي مع شريك الأمم المتحدة)، والمتدربين، ومتطوعي الأمم المتحدة، والأفراد العاملين ضمن ترتيبات الاستعداد. ومع عدم الإخلال بالمزايا والحصانات التي قد تمنحها الاتفاقية الأساسية، قد يتمتع الأفراد غير الموظفين بصفة "خبراء في مهمة" بموجب الاتفاقية العامة.

⁴ يُقصد بمصطلح "المتعاقد" أي كيان قانوني، أو فرد بخلاف الموظفين/ الأفراد غير الموظفين، أبرمت معه الجهة المتلقية عقدًا مؤسسيًا متعلقًا بالمشروع.

⁵ يُقصد بمصطلح "الشريك المنفذ" أي كيان قانوني، بخلاف الكيانات الحكومية، أبرمت معه الجهة المتلقية اتفاقية شراكة تتعلق بتنفيذ المشروع.

⁶ يُقصد بمصطلح "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بصاحب البيانات، وهو شخص طبيعي يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاسيما من خلال الرجوع إلى مُعرف مثل الاسم، أو رقم تعريف، أو بيانات الموقع، أو مُعرف عبر الإنترنت، أو عامل واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الجوهرية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	يُعتمد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية قبل بدء أنشطة المشروع وفي موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ النفاذ، ويتم تنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع. يتم إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بالمواقع قبل تنفيذ الأنشطة، وتُطبق طوال فترة تنفيذ المشروع.	2.1 الخطط البيئية والاجتماعية اعتماد وتنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMF) وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) الخاصة بالمواقع للمشروع، بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة. يجب أن يتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية إجراءات فحص لتدخلات المشروع، وأحكاماً بشأن الصحة والسلامة المهنية (OHS)، وإدارة العمالة، ومخاطر الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة، والاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية و(قائمة الاستبعاد)⁷ وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي 1 وغيره من المعايير ذات الصلة.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) كجزء من إعداد وثائق المشتريات والعقود المعنية. الإشراف على المتعاقدين والشركاء المنفذين طوال فترة تنفيذ المشروع. (ب) المشاركة مع المؤسسة في غضون 14 يوماً من طلبها ما لم يتم الاتفاق مع المؤسسة على خلاف ذلك. (ج) مشاركة الحادث أو الواقعة المبلغ عنها بموجب الإجراء (ب) أعلاه مع المؤسسة في غضون 14 يوماً من طلب المؤسسة. مع العلم بأن أي اجتماع يجب أن يُعقد خلال هذه الأيام الأربعة عشر، ما لم يتفق على خلاف ذلك.	3.1 إدارة المتعاقدين والشركاء المنفذين (أ) إدراج الجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخطط البيئية والاجتماعية ذات الصلة ومدونة قواعد السلوك، ضمن مواصفات الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة الخاصة بوثائق المشتريات والعقود المبرمة مع المتعاقدين والشركاء المنفذين. ضمان امتثال المتعاقدين والشركاء المنفذين بعد ذلك، والزام المتعاقدين الفرعيين بالامتثال لمواصفات الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة الواردة في عقودهم الخاصة. (ب) بناءً على طلب المؤسسة، يتم مشاركة العقود/ الاتفاقيات المبرمة مع المتعاقدين والشركاء المنفذين مع المؤسسة. ضمان امتثال شركات الإشراف التابعة للمتعاقد بعد ذلك، والزام المتعاقدين الفرعيين بالامتثال لمواصفات الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة الواردة في عقودهم الخاصة. (ج) بناءً على طلب المؤسسة، وفيما يتعلق بحادث أو واقعة تم الإبلاغ عنها بموجب الإجراء (ب)، يتم مشاركة التقييم الكامل⁸ للجهات المتلقية بشأن قدرة الشريك المنفذ على تنفيذ المعايير البيئية والاجتماعية للمشروع وأي تدابير لتعزيز القدرات؛ شريطة أنه في حال قررت الجهات المتلقية أن يعترض الشريك المنفذ بشكل معقول على هذه المشاركة، حيث يُنظم اجتماع بين المؤسسة والجهات المتلقية والشريك المنفذ.

⁷ يلتزم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع باستبعاد أنواع الأنشطة التالية من الأهلية للتمويل بموجب المشروع:

- الأنشطة التي قد تنطوي على إعادة توطين مادي أو اقتصادي، أو حيازة أراضي، أو آثار ضارة على التراث الثقافي؛
- الأنشطة التي يُحتمل أن تؤدي إلى آثار اجتماعية ضارة جسيمة أو تسبب صراعاً اجتماعياً كبيراً؛
- الأنشطة التي قد تؤثر سلباً على أراضي أو حقوق الأقليات المستضعفة؛
- أي أنشطة أخرى مستبعدة كما هو محدد في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالمشروع.

⁸ عادةً ما يكون التقييم الكامل هو التقييم الجزئي، وتقييم الحماية من الاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية ، وغير ذلك من التقييمات/ الملاحظات الفنية ذات الصلة التي يجري إعدادها من وقت لآخر خلال دورة المشروع.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الجوهرية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	التعاقد مع جهة رصد خارجية في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ المشروع ، والاحتفاظ بها طوال فترة تنفيذ المشروع.	4.1 رصد الجهات الخارجية التعاقد مع جهة رصد خارجية وفقًا لنطاق الاختصاصات المقبول لدى المؤسسة، لتقديم مراجعة مستقلة لتنفيذ المشروع والتحقق من نتائج المشروع والالتزام بكافة المتطلبات البيئية والاجتماعية الواردة في دليل عمليات المشروع (POM) وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي وكافة خطط الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الزيارات الميدانية الدورية، وتقييم السياق والظروف المحلية، وإجراء المقابلات، وإذكاء الوعي، والتدريب، وإعداد التقارير. يجب أن يغطي كل تقرير رصد تعده جهة رصد خارجية فترة ثلاثة (3) أشهر، ويتم مشاركته مع المؤسسة فورًا.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	طوال فترة تنفيذ المشروع.	5.1 المساعدة الفنية ضمان تنفيذ الاستشارات والدراسات (بما في ذلك دراسات الجدوى، وإن وجدت)، وبناء القدرات، والتدريب، وأي أنشطة مساعدة فنية أخرى بموجب المشروع وفقًا لنطاق الاختصاصات المقبولة لدى المؤسسة والمتسقة مع المعايير البيئية والاجتماعية. ضمان توافق مخرجات هذه الأنشطة مع نطاق الاختصاصات بعد ذلك.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	(أ) يُعد اعتماد دليل عنصر الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة، وعند الاقتضاء، أي وثائق أخرى ذات صلة، بالشكل والمضمون المقبولين لدى المؤسسة، شرطًا للسحب بموجب القسم 4، الجزء (ب) من الملحق 2 من اتفاقية المنحة. (ب) اعتماد أي خطة بيئية واجتماعية مطلوبة وإدراجها باعتبارها جزءًا من عملية تقديم العطاءات المعنية، إن وجد، وفي أي حال، قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة التي تتطلب خطة بيئية واجتماعية. تنفيذ الخطط البيئية والاجتماعية وفقًا لشروطها، طوال فترة تنفيذ المشروع.	6.1 عنصر الاستجابة للحالات الطارئة المحتملة (CERC) (أ) ضمان أن يتضمن دليل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة وصفًا لترتيبات تقييم وإدارة الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة لتنفيذ مكون الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية. (ب) اعتماد أي خطط بيئية واجتماعية قد تكون مطلوبة للأنشطة بموجب عنصر الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة للمشروع، وفقًا لدليل عنصر الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة، وعند الاقتضاء، ملحق إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بعنصر الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة أو ملحق خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بعنصر الاستجابة لحالات الطوارئ المحتملة أو المعايير البيئية والاجتماعية، وتنفيذ التدابير والإجراءات المطلوبة بموجب الخطط البيئية والاجتماعية المذكورة بعد ذلك، وضمن الأطر الزمنية المحددة في خطط الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة.
المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل		

التدابير والإجراءات الجوهرية		
1.2	إجراءات إدارة العمالة اعتماد إجراءات إدارة العمالة للمشروع وتنفيذها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أحكامًا بشأن الصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك تدابير التأهب والاستجابة للطوارئ)، ومدونات قواعد السلوك (بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال والتصرفات غير الاخلاقية)، وعمالة الأطفال، والعمل القسري، وترتيبات تظلم العاملين في المشروع، والمتطلبات السارية على الشركاء المنفذين والمتعاقدين و المتعاقدين الفرعيين وشركات الإشراف. مطالبة الشركاء المنفذين والمتعاقدين بضمان (والزام المتعاقدين بمطالبة المتعاقدين الفرعيين بضمان) قيام جميع عمال المشروع (العمال المباشرين، والعمال المتعاقدين معهم، وعمال الموردين الأساسيين، وعمال المجتمع) والموظفين المدنيين العاملين فيما يتعلق بالمشروع بالتوقيع على مدونات قواعد السلوك، وذلك للحفاظ على المعايير الأخلاقية والامتثال للالتزامات البيئية والاجتماعية ذات الصلة والتشريعات الوطنية قبل تنفيذ الأنشطة بموجب المشروع.	تُعتمد إجراءات إدارة العمالة قبل بدء أنشطة المشروع وفي غضون 90 يومًا من تاريخ النفاذ، ويتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. يوقع عمال المشروع على مدونة قواعد السلوك قبل تنفيذ الأنشطة بموجب المشروع.
2.2	آلية التظلم الخاصة بعمال المشروع وضع آلية تظلم لعمال المشروع وتشغيلها، على النحو الموضح في البند 1.2 أعلاه وبما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 2.	وضع آلية التظلم قبل التعاقد مع عمال المشروع، والاحتفاظ بها وتشغيلها بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع.
المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة استخدام الموارد والوقاية من التلوث وإدارته		
1.3	خطة إدارة النفايات اعتماد تدابير إدارة النفايات وتنفيذها، عند الحاجة، وإدراج أحكام في دليل عمليات المشروع وفي خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو أي خطط أخرى خاصة بالمواقع لإدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 3.	قبل بدء أنشطة المشروع وفي موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ النفاذ، ويتم التنفيذ طوال فترة تنفيذ المشروع.
2.3	كفاءة استخدام الموارد والوقاية من التلوث وإدارته إدراج تدابير كفاءة استخدام الموارد والوقاية من التلوث وإدارته، عند الحاجة، في الخطط الخاصة بالمواقع - عندما تقتضي الضرورة- المقرر إعدادها بموجب الإجراء 2.1 أعلاه، وإدراج هذه التدابير في دليل عمليات المشروع.	قبل بدء أنشطة المشروع وفي موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ النفاذ، ويتم التنفيذ طوال فترة تنفيذ المشروع.
المعيار البيئي والاجتماعي 4: صحة وسلامة المجتمع		
1.4	مخاطر الاستغلال والانتهاك و التصرفات غير الاخلاقية اعتماد خطة عمل للاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية وتنفيذها لتقييم وإدارة هذه المخاطر بما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي 4.	تُعتمد خطة عمل للحد من للاستغلال و التصرفات غير الاخلاقية قبل بدء أنشطة المشروع وفي موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ النفاذ، ويتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الجوهرية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تُعتمد خطة الإدارة الأمنية قبل بدء أنشطة المشروع وفي موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ النفاذ ، ويتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	2.4 الإدارة الأمنية تقييم تدابير لإدارة المخاطر الأمنية للمشروع وتنفيذها بما يتوافق مع البروتوكولات الأمنية للأمم المتحدة⁹ والمعايير البيئية والاجتماعية، بما في ذلك مخاطر إشراك أفراد أمن لحماية عمال المشروع ومواقعه وأصوله وأنشطته، على النحو المنصوص عليه في خطة الإدارة الأمنية.
المعيار البيئي والاجتماعي 5: حيازة الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	يُعتمد إطار إعادة التوطين قبل بدء أنشطة المشروع التي تتطلب ذلك، وفي موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ النفاذ ، ويتم تنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع.	1.5 إطار إعادة التوطين: اعتماد إطار إعادة التوطين وتنفيذه بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 5 للأنشطة بموجب المكون 3، وذلك بأسلوب مقبول لدى المؤسسة الدولية للتنمية. يجب وصف آلية التظلم لمعالجة الشكاوى ذات الصلة في إطار إعادة التوطين. ورغم إدراج إعادة التوطين على نطاق واسع ضمن القائمة السلبية، إلا أن إطار إعادة التوطين سيعالج حالات إعادة التوطين الطفيفة والمؤقتة التي قد تنشأ أثناء الأعمال الصغيرة، والتي سيتم تدبيرها من خلال أراضي حكومية أو تبرعات طوعية بالأراضي من المجتمع المحلي.
	أ) يُدرج هذا الإجراء باعتباره جزءًا من دليل عمليات المشروع. ب) طوال فترة تنفيذ المشروع.	2.5 أ. وضع إجراء لإثبات التبرع الطوعي بالأراضي واعتماده وتنفيذه وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في المعيار البيئي والاجتماعي 5، بما في ذلك الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة وإثبات ما يلي: (1) أن يكون المتبرعون المحتملون قد أبلغوا وتم التشاور معهم بشكل مناسب بشأن المشروع والخيارات المتاحة لهم؛ و(2) أن يكون المتبرعون المحتملون على علم بأن رفض التبرع يُعد خيارًا متاحًا، وأن يكونوا قد أكدوا كتابيًا رغبتهم في المضي قدمًا في التبرع؛ و(3) أن تكون مساحة الأرض المتبرع بها محدودة، وألا تؤدي إلى خفض المساحة المتبقية من أرض المتبرع إلى ما دون المستوى اللازم للحفاظ على سبل معيشتهم بالمستويات الحالية؛ و(4) ألا يترتب على التبرع أي إعادة توطين للأسر؛ و(5) أن يكون من المتوقع أن يستفيد المتبرع بشكل مباشر من المشروع؛ و(6) بالنسبة للأراضي المجتمعية أو الجماعية، لا يجوز التبرع إلا بموافقة الأفراد الذين يستخدمون الأرض أو يشغلونها. ب. الاحتفاظ بسجل شفاف لجميع المشاورات والاتفاقات التي تم التوصل إليها مع المتبرعين بالأراضي.
المعيار البيئي والاجتماعي 10: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		

⁹ صُمم نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSMS) لتمكين التنفيذ الآمن لمهام وبرامج الأمم المتحدة ضمن مستويات المخاطر الأمنية المقبولة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى الرابط التالي <https://www.un.org/en/safety-and-security/unsms-and-iasmn>. مبادرة "إنقاذ الأرواح معًا" (SLT) هي سلسلة من التوصيات الرامية إلى تعزيز التعاون الأمني بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي يُعد البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أطرافًا فيها. تخضع أنشطة الجهة المملوكة لنظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي يضمن أمن مقراتهم وموظفيهم من خلال مسؤولين معينين بالتعاون مع رؤساء مكاتب الأمم المتحدة.

الجهة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الجوهرية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	تم إعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة واعتمادها والإفصاح عنها في 15 سبتمبر 2025، ويجري تنفيذها بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع.	1.10 إعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة وتنفيذها اعتماد وتنفيذ خطة مشتركة لإشراك أصحاب المصلحة فيما يخص المشروع، بما يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10، على أن تتضمن تدابير تهدف، من بين أمور أخرى، إلى تزويد أصحاب المصلحة بمعلومات في الوقت المناسب وبشكل ملائم ومفهوم ومتاح، والتشاور معهم بطريقة ملائمة ثقافيًا وخالية من التلاعب أو التدخل أو الإكراه أو التمييز أو التهريب.
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	وضع آلية التظلم قبل بدء أنشطة المشروع وفي موعد لا يتجاوز 90 يومًا من تاريخ النفاذ، والحفاظ على الآلية وتشغيلها بعد ذلك طوال فترة تنفيذ المشروع.	2.10 آلية تظلم المشروع وضع آلية تظلم يسهل الوصول إليها ونشرها والحفاظ عليها وتشغيلها، لتلقي بواعث القلق والمظالم المتعلقة بالمشروع وتيسير معالجتها، فورًا وعلى نحو فعال، وبأسلوب شفاف ولائق ثقافيًا ومتاح بسهولة لجميع الأطراف المتأثرة بالمشروع، دون أي تكلفة وبمناى عن أي انتقام، بما في ذلك بواعث القلق والمظالم المقدمة بصورة مجهولة الهوية، وذلك بأسلوب يتسق مع المعيار البيئي والاجتماعي 10. كما يجب أن تكون آلية التظلم مجهزة لتلقي شكاوى الاستغلال والتصرفات غير الاخلاقية وتسجيلها وتيسير معالجتها، بما في ذلك من خلال إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات ذوي الصلة، وكل ذلك بأسلوب آمن وسري يركز على الناجين.
دعم القدرات		
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	بعد تعيين عمال المشروع وقبل البدء في أنشطة المشروع ذات الصلة	دعم القدرات 1 التدريب المزمع تقديمه والفئات المستهدفة. لموظفي وحدة إدارة المشروعات وأصحاب المصلحة وعمال المشروع بشأن: ● تحديد أصحاب المصلحة وإشراكهم ● جوانب محددة من التقييم البيئي والاجتماعي ● التأهب والاستجابة للطوارئ ● صحة وسلامة المجتمع. ● خطة عمل الاستغلال والتصرفات غير الاخلاقية ● الصحة والسلامة المهنية ● مدونة قواعد السلوك ● آلية التظلم
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	بعد تعيين عمال المشروع وقبل البدء في أنشطة المشروع ذات الصلة.	دعم القدرات 2 تدريب عمال المشروع على الصحة والسلامة المهنية، بما في ذلك الوقاية من حالات الطوارئ والتأهب لها وترتيبات الاستجابة لحالات الطوارئ.